

اكتساب الجنسية الأردنية (لزوجة الأردني)

إستناداً لأحكام المادة الثامنة من قانون الجنسية الأردنية رقم (6) لسنة 1954م وتعديلاته، يشرع القانون للزوج الاردني أن يتقدم بطلب الحصول على الجنسية الأردنية للزوجة العربية بعد مضي 3 سنوات على الزواج، و 5 سنوات للزوجة الأجنبية.

آلية تقديم طلبات التجنس:

A. على الزوج ان يتقدم بطلب الحصول على الموافقة لمنح الجنسية الاردنية لزوجته الكترونياً من خلال الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية/ مديرية الجنسية وشؤون الاجانب والاستثمار، من خلال انشاء حساب والتقدم بطلب اكتساب الجنسية الاردنية عبر الرابط ادناه:

<https://eservices.moi.gov.jo>

B. بعد الحصول على الموافقة الالكترونية الصادرة من وزارة الداخلية، يرجى تزويد السفارة عبر (خدمة البريد) بالوثائق التالية لغايات ارسالها الى دائرة الاحوال المدنية والجوازات لاستكمال المعاملة واستلام "شهادة الجنسية الأردنية" للزوجة:

- 1 نموذج " طلب اجراء معاملة" معبأ وموقع، اضغط: [\(طلب اجراء معاملة\)](#).
- 2 نسخة ورقية من الموافقة الصادرة الكترونياً من موقع وزارة الداخلية أعلاه.
- 3 نموذج "طلب منح الجنسية الاردنية (لزوجة أردني)"، معبأ وموقع، اضغط: [\(طلب منح الجنسية الاردنية\)](#).
- 4 صورة شخصية حديثة للزوجة، (أمامية، ملونة، واضحة الملامح، حجم 2*2 انش).
- 5 صورة عن دفتر العائلة.
- 6 صورة عن جواز سفر الزوجة، (صفحة البيانات الشخصية فقط).
- 7 صورة عن جواز سفر الزوج، (صفحة البيانات الشخصية فقط).
- 8 مغلف ارجاع معنون ومدفوع الرسوم مسبقاً، لتأمين شهادة الجنسية لدى صدور لها من دائرة الاحوال المدنية والجوازات.
- 9 الرسوم.

الرسوم:

- \$1053.50 دولار كندي، تدفع بشيك مصدق او Bank draft, Money order باسم "Embassy of Jordan"

لمن يرغب بالحضور الشخصي للقسم القنصلي:

يرجى حجز موعد، اضغط: [\(احجز موعد\)](#)، وإحضار الوثائق أعلاه (بند 1-7) بالإضافة للرسوم.

ملاحظات:

- يمكن للزوج/ الزوجة التقدم على طلب إصدار "جواز سفر أردني دائم لأول مرة" بعد استلام "شهادة الجنسية الأردنية" الصادرة من دائرة الأحوال المدنية والجوازات.
- نعتذر عن قبول النقد والشيكات الشخصية.
- لا تتحمل السفارة أية مسؤولية عن ضياع أو تأخير معاملة ترسل بالبريد.